E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/135
7 February 1995
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الإنسان وتتشرف بأن ترفق طيه دراسة عنوانها "آثار الحصار على أطفال العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل".

ويرجى من مركز حقوق الإنسان التكرم باعتبار هذه الدراسة وثيقة تحت البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان.

دراسة حول

آثار الحصار على أطفال العراق

في

ضوء اتفاقية حقوق الطفل

مقدمة من

حكومة جمهورية العراق

في إطار البند (٢٤)

آثار الحصار على أطفال العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل

أولا - حقوق الطفل في الوثائق الدولية

١ - تبلور الاهتمام الدولي بحقوق الطفل لأول مرة في عهد عصبة الأمم، فقد اعتمدت العصبة إعلان جنيف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤، وتضمن هذا الاعلان سبعة مبادئ، ركزت على حماية الطفل ومساعدته ونمائه وإطعامه وتهذيبه ووقايته من الكوارث وضمانه اجتماعيا.

٢ - وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ نصت الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين على أنه "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

٣ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بحقوق الطفل تضمن ديباجة وعشرة مبادئ. وقد نصت هذه المبادئ لأول مرة على أهم الحقوق الانسانية التي يجب أن يتمتع بها الطفل كالحق في نموه الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي، والحق بالتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، والحق في المعالجة إن كان معوقا جسميا أو عقليا أو اجتماعيا، والحق في رعايته من قبل والديه، والحق في التعليم، وكذلك الحق في الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، والحق في الحماية من جميع الممارسات التي تدفع الى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وقد أصبح هذا الاعلان منذ صدوره بمثابة المرشد للأعمال الخاصة والعامة التي تخدم مصالح الأطفال.

٤ - وقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعض الحقوق الأساسية للطفل أهمها: الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، والحق في الحماية والرعاية من قبل أسرته ومجتمعه ما دام قاصرا.

٥ - ونظرا لأهمية الأطفال في حاضر ومستقبل العالم، فقد برزت الحاجة الى إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية، فتقدمت بولندا في عام ١٩٧٨ بمشروع الى لجنة حقوق الانسان تضمن صياغة اتفاقية لحقوق الطفل، وقد تم إثر ذلك إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية يرأسه مندوب بولندا البروفسور آدم لوباتكا، وعقد الفريق جلسات منذ عام ١٩٧٩ ولغاية عام ١٩٨٩. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأصبحت في هذا التاريخ قانونا دوليا.

٦ - إن أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية يمكن إيجازها بما يأتي: -

- لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

- تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيا كان نوعهما.

- تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة اللازمة وتكفل تطوير مؤسسات رعاية الطفولة.

- تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني والعقلي.

- للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

- للطفل الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

- تكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع.

- يجب أن يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانا.

- يمنح الأطفال وقتا للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية.

- تكفل الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعرقل تعليمه أو يضر بصحته.

- لا ينبغي إشراك أي طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية، وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة.

- وقد انضم للاتفاقية لحد الآن أكثر من ١٦٠ دولة والعراق إحدى الدول المنضمة إليها.

ثانيا - آثار الحصار على أطفال العراق

٧ - لقد فرض الحصار على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠) في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وكان الزاميا وشاملا، ومع أنه قد استثنى المواد الطبية والغذائية إلا إنه من الناحية العملية لم يكن لهذا الاستثناء أية قيمة تذكر، حيث منع العراق من فرص توفير الموارد المالية بعد الحظر الذي فرض على تصدير بتروله وتجميد أرصدته الموجودة في الخارج. والأكثر من هذا أن العراق قد حرم من استيراد مواد

طبية مختبرية وصيدلانية وأدوية مختلفة سبق للعراق أن تعاقد على شرائها ودفع أثمانها بالعملة الصعبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٨ - وكان أثر النقص في الغذاء والدواء أكثر وقعا على الأطفال لهشاشتهم وعدم نضجهم الجسمي والعقلي، وأن ما يصيبهم اليوم سوف تمتد آثاره الى المستقبل مما يؤدي الى شلل المجتمع وتدميره، خاصة إذا علمنا بأن عدد أطفال العراق بلغ عام ١٩٩٢ حوالي ٨ - ٩ مليون طفل بين سنة صفر الى ١٥ سنة حسب تقديرات اليونيسيف في آخر تقرير لها.

٩ - وقد زادت نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر خلال سنوات الحصار بالنسبة لأمراض معينة مقارنة بالوفيات قبل الحصار.

فمثلا نجد أن عدد الوفيات بسبب مرض الاسهال في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بلغت ٩٦ وفاة، إلا أن عدد الحالات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قد بلغت ٢٧٠ ١ حالة وفاة، أما بالنسبة لمرض ذات الرئة فقد بلغ عدد الوفيات ١١٠ حالة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إلا انه قد بلغ ٥٥١ ١ حالة وفاة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ولو أخذنا سوء التغذية لوجدنا أن عدد الوفيات قد بلغ ٥٢ حالة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إلا أنه قد ارتفع الى ٧٤١ ١ حالة وفاة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٠ - أما الوفيات بسبب الحصار لأسباب منتخبة للفئة العمرية أقل من خمس سنوات فهي كما يأتي:-

السنة	عدد الوفيات	السنة	عدد الوفيات
١٩٨٩	٧ ١١٠	١٩٩٢	٤٦ ٩٣٣
١٩٩٠	٨ ٩٠٣	١٩٩٣	٤٩ ٧٦٢
١٩٩١	٢٧ ٤٧٣	١٩٩٤	٣٨ ٨٤٤

(الفترة بين كانون الأول/ديسمبر - أيلول/سبتمبر)

١١ - إن كل هذا يحدث بالنسبة لأطفال العراق في الوقت الذي تنص اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (١) من المادة السادسة على أنه "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"، وألزمت الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل "خفض وفيات الرضع والأطفال". والتزم زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الذي عقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في البند ٢٠ منه بقولهم "سنبذل جهودا كبيرة لضمان اتخاذ اجراءات قطرية ودولية تهدف الى تحسين صحة الأطفال، والحث على رعاية الحوامل وتخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان.

١٢ - أما نسبة مواليد الأطفال الذين يولدون دون ٢,٥ كغم فقد ازدادت خلال سنوات الحصار بصورة خطيرة، حيث كانت النسبة المئوية عام ١٩٩٠ بحدود ٤,٥ في المائة فوصلت عام ١٩٩٤ الى ٢١,٥ في المائة، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من أطفال العراق سيكون نصيب قسم كبير منهم التشوه أو العوق بسبب عدم

توافر المواد الغذائية الأساسية للأمهات الحوامل فيصبن بفقر الدم وأمراض سوء التغذية فينعكس ذلك على النمو الطبيعي للجنين والأطفال حديثي الولادة.

١٣ - وإذا انتقلنا الى المعدل الشهري للأطفال المصابين بنقص التغذية دون الخامسة من العمر نراه قد تصاعد من ٤١ حالة خلال عام ١٩٩٠ فوصل الى ٧٩٧ ١ حالة خلال عام ١٩٩٤، وارتفع معدل الهزال بسبب سوء التغذية من ٤٣٣ حالة في عام ١٩٩٠ الى ٠٠٦ ١٦ حالات عام ١٩٩٤، أما مرض الكواثينكور (نقص البروتين) فلم يكن موجودا في العراق منذ سنين طويلة، أما الآن فقد بلغت الاصابات بهذا المرض ٧٤٤ ١ إصابة شهريا.

١٤ - إن ما يعاني منه أطفال العراق بالشكل الذي ذكر آنفا يتناقض كليا مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (٢) من المادة السادسة التي تنص على أنه "تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". والزم البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية"، والزم البند (د) في ذات الفقرة وذات المادة الدول أن تتخذ التدابير من أجل "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

١٥ - ولم تقتصر آثار الحصار على الجانب الجسمي بل تعدته الى جوانب أخرى، ففي دراسة ميدانية قام بها إثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المستنصرية وأشرفت عليها الجمعية العراقية لدعم الطفولة اتضح بأن للحصار آثارا نفسية واجتماعية وتربوية لا تقل خطورة عن الجوانب الجسمية، فقد كانت عينة الدراسة من ٠٠٠ ٢ طفل وطفلة من ٥٠ مدرسة متناثرة في جميع أنحاء مدينة بغداد، واستغرقت الدراسة سنة كاملة وانتهت في آذار/مارس ١٩٩٣، وقد توصلت الى ما يأتي:-

(أ) زيادة الشعور بالخوف والقلق، بسبب تعرض الطفل للإحباط والكبت وغالبا ما يعبر الطفل عن قلقه بالبكاء والأرق، وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار ٢٢,٢ في المائة ووصلت بعد الحصار الى ٤٩,٤ في المائة حسب معادلة فيشر (الوسط المرجح).

(ب) زيادة الرغبة في الحصول على الأشياء وحب التملك، بسبب حرمان الأطفال من حاجاتهم الأساسية، وقد كانت النسبة قبل الحصار ٢٠,٩ في المائة وأصبحت حدة الحالة بعد الحصار ٤٨,٨ في المائة. وقد أدت هذه الحالة الى بروز ظاهرة السرقة بين الأطفال وخاصة النقود والمستلزمات الدراسية والمأكولات.

(ج) زيادة حدة التهيج وسرعة الغضب وقد بلغت حدة الحالة قبل الحصار ٢١,٧ في المائة وأصبحت بعده ٤٧,٤ في المائة.

(د) زيادة حدة حالات الكذب بين الأطفال وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار ٢٤ في المائة ووصلت الى ٥١,٩ في المائة بعد الحصار.

(هـ) زيادة حالات السلوك العدواني لدى بعض الأطفال، وقد بلغت حدة هذه الحالة قبل الحصار ٢٢,٥ في المائة وارتفعت الى ٤٣,٩١ في المائة بعد الحصار بسبب الاحباط والحرمان من الأشياء المحببة والجوع.

(و) زيادة حدة العزلة والانطواء الاجتماعي، فقد كانت قبل الحصار ٢١,٦ في المائة وأصبحت بعد الحصار ٤٠,٦ في المائة.

(ز) وقد ازدادت حدة ظاهرة الاستغراق في النوم أثناء الدرس فكانت قبل الحصار ١٨ في المائة وارتفعت بعد الحصار الى ٣٣,٧ في المائة، وذلك بسبب حرمان الأطفال من البروتينات والفيتامينات وخاصة فيتامين (باء) واليود.

(ح) زيادة حدة فقدان الثقة بالنفس فقد كانت قبل الحصار ٢٢,٣ في المائة وأصبحت بعد الحصار ٤٠,١ في المائة، وذلك بسبب الخوف واضطراب الجو العائلي.

(ك) زيادة حدة معاناة الأطفال في التركيز والانتباه، فقد بلغت الحالة ٢٥,٣ في المائة قبل الحصار فوصلت الى ٥٠,٩ في المائة بعد الحصار، أما ضعف الاستيعاب والفهم فقد كان قبل الحصار ٢٥,٢ في المائة وأصبح بعد الحصار ٥٠,٧ في المائة، وأما ضعف التذكر فقد كان قبل الحصار ٢٥,٧ في المائة وأصبح بعد الحصار ٤٩,٧ في المائة.

(ل) زيادة بعض الظواهر التربوية السلبية فبلغت حدة عدم أداء الواجبات المدرسية قبل الحصار ٢٤ في المائة وأصبحت بعده ٥٠,٧ في المائة، وعدم تحمل المسؤولية بلغ قبل الحصار ٢٣ في المائة وبعده أصبح ٤٥,٨ في المائة، وبلغ الهروب من المدرسة قبل الحصار ١٩,٣ في المائة وارتفع الى ٣٧,٢ في المائة بعده.

(م) ازدياد حدة اساءة معاملة الأسرة للطفل، فقد بلغت قبل الحصار ٢١,٦ في المائة ووصلت بعد الى ٤٢,٥ في المائة، بسبب المشاكل التى تعيشها العائلة وغالبا ما يؤدي ذلك الى جنوح الأطفال وشعورهم بالحرمان والقلق النفسي.

إن النتائج المذكورة آنفا تتناقض كليا مع ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال ... المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

١٦ - ولم تقتصر آثار الحصار على النواحي الصحية الجسمية والنفسية لأطفال العراق، بل انها قد شملت التعليم أيضا .. فالحصار قد دفع أعدادا كبيرة من الطلبة الى ترك مقاعد الدراسة للعمل في القطاع الخاص لمساعدة أولياء أمورهم لتغطية نفقات المعيشة، علاوة على ما تواجهه العائلة من ضرورات الصرف على أبنائها للملابس والتنقل من البيت الى المدرسة وبالعكس، إضافة الى ارتفاع أسعار القرطاسية.

وقد أدى كل ذلك الى الاسهام في زيادة ظاهرة التسرب، اذ بلغ عدد المتسربين في المرحلة الابتدائية ٣٨١ ٧٣ طفلا في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٣، أما التسرب في التعليم الثانوي فقد بلغ في نفس العام ٨١٦ ٥٦ تلميذا وتلميذة، وقد انخفضت نسبة التحاق الأطفال المشمولين بالتعليم الالزامي في المدارس الابتدائية، فعدد الذين سجلوا في المرحلة الابتدائية لهذا العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤ بلغ ٥٦٠ ٣٩٢ ٣ وكان المخطط أن يسجل ٥٣٢ ٧٤٥ ٣، أي بنقص مقداره ٩٧٢ ٣٥٢ طفلا يفترض أن يكونوا على مقاعد الدراسة.

١٧ - وقد أدى الحصار الى آثار بالغة الخطورة على البيئة المدرسية فهناك ٦١٣ ٨ بناية مدرسية من مجموع ١١ ألف بناية مدرسية تعاني من مشكلات الترميم والصيانة والصرف الصحي بسبب القصف الجوي لدول التحالف أثناء العدوان على العراق وجاء الغوغاء ليدمروا ما لم يدمره القصف الجوي، وكان من نتيجة ذلك أن اكتظت المدارس بالطلبة، وبقاء الطفل أقل فترة ممكنة في المدرسة، علاوة على اختلال البيئة الصحية في المدرسة مما أدى الى تعرض التلاميذ للإصابة بالأمراض الانتقالية، ومما زاد في حدة ذلك عدم توافر المعقمات والمنظفات والدواء بسبب الحصار.

١٨ - إن تأثير الحصار على تسرب الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية وسوء حالة هذه المدارس واضح جدا من خلال الاحصائيات آنفة الذكر وهذا يتناقض مع ما جاء في الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم"، وقد ألزمت الفقرة في البند (أ) منها الدول الأطراف على "جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع"، أما البند (هـ) من الفقرة ذاتها فقد ألزم الدول الأطراف "اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة".

وإن التسرب لمزاولة العمل يتناقض كليا مع نص المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية والتي تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل".

١٩ - يتضح من كل ما تقدم بأن جسم ونفسية وعقل الطفل العراقي يتعرض الى تدمير دائم من جراء الحصار الذي حرمه من مقومات حماية الحياة، حيث لا لقاحات أساسية، ولا تغذية متكاملة ولا أدوية نوعية أو علاجية. ترى أين المبدأ الأخلاقي العالمي الذي يقول بأن الموت قبل الأوان، والإعاقة في وقت تتوافر فيه اجراءات وقائية، هي أمور لا يقبلها الضمير شأنها في ذلك شأن الاستعمار والعنصرية.

٢٠ - إن عدم اتخاذ الدول الاجراءات الايجابية التي من شأنها انهاء الحصار أو تخفيفه عن شعب العراق يعني أن هناك تعاونا سلبيا لاستمراره على المستوى الدولي، وهذا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد التي جاءت من أجلها، فقد نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من الميثاق على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا"، وهذا الموقف السلبي أيضا يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في الفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرين على أن "تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي، من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل المعترف به في هذه المادة (التمتع بأعلى مستوى صحي) وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

٢١ - إن شعب العراق، وخاصة أطفاله، يواجه تدميرا بسلاح لا يقل هولا عن أسلحة التدمير الشامل، ألا وهو سلاح الحصار الاقتصادي الذي راح ضحيته منذ أكثر من أربع سنوات ولحد الآن مليون انسان نصفهم من الأطفال.

وهذا التدمير هو صورة من صور الابادة الجماعية لشعب العراق، وهي جريمة من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال التي تعد محققة للإبادة الجماعية، ومنها قتل أعضاء الجماعة "سواء كانت قومية أو دينية ..." أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

٢٢ - ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال ترتكب عن عمد بفعل فرض الحصار الاقتصادي واستمراره والذي لم يعد له ما يبرره بعد زوال الأسباب التي فرض من أجلها.

- - - - -